- تجوز المسابقة في الخف والحافر (1) على جعل . ويشترط تعيين الغاية والمراكيب فإن جعله أجنبي ليحوز من سبق منهما جاز وإن جعلضه أحدهما ليرجع إليه لم يجز وإن جعلاه وبينهما محلل لا يأمنان سبقه ليحوزهما إن سبق جاز وإلا فلا يجوز وتجوز المناضلة بالسهام وهي كالمسابقة فيما يجوز ويمتنع ولا بد من اشتراط وسق معلوم أو نوع من الإصابة وا أعلم .

_____ .

(1) لحديث أبي هريرة قال قال رسول ا A (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر) رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان . وعنه أيضا عن النبي A قال (من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به فان أمن فهو قمار) رواه أحمد وأبو داود وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول ا A وهو على المنبر يقول (وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة) الآية ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ولاشك أن الرمي عام يشمل كل ما يرمى به من بندقية ومدفع وقنبلة وغيرها . والأحاديث والآثار في الحض على السبق والرمي استعدادا للجهاد والدفاع عن حوزة الدين كثيرة لا يحتملها هذا المختصر . وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته على متن الارشاد نسأل ا أن يلهمنا رشدنا ويوفقنا إلى الخير والسداد والحمد في البدء والختام والصلاة والسلام على نبيه خير الأنام وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام وهداة الأئمة الأعلام